القريــة كــانوا مشــغولين بالتهــام ال(cassava) وال(yams) . كانــت فــي الغرفــة الداخليــة، ظلـت بـالملابس التـي ارتـدتها فـي مراسـيم الطـلاق، لـم تكـن جالسـة، واقفـة أو مسـتلقية، كانـت سـاجدة وكـأي أحـد يغـرق يتشـبث بقشـة، كانـت تحتضـن كتـب ( كـويزي) وأدواتـه المدرسـية إلـى صـدرها " مـامي آمـا، هـذه أنـا مـامي آمـا" ناديتهـا مـن الخـارج لكنهـا لـم تتحـرك. تركتهـا لوحـدها قـدت المعـز بعيـدا خرجـت وأغلقـت البـاب خلفـي" عليـا الـذهاب الآن " تحـدثت إلـى نفسي.

غربـت الشـمس خلـف شـجرة الـ(coconut) نظـرت إلـى سـاعتي، كانـت السادسـة لكـن هـذه المرة لن أجر.

## حكمة الأجداد

## (من تراث منطقة القبائل)

**تعريب: أ د صالح بلعيد**

استمعتُ هذه المرّة إلى مجموعة من المستجوبين حول موضوع الأصالة وما ينجرّ عنها من متعلّقات قديمة وحديثة، فدوّنتُ الكثير من الروايات والحكايات ومن مسموع الجدّ والجدات. لقد جلست مراراً إلى راويَيْن، ولازمتُهما تكراراً، واستمعت إلى حديثهما الطويل والعرض إمعاناً، وعن فعل الأجداد العتيد انبهاراً، وجاريتُهما لاستخلاص المبتغى، واستجلاء الذكرى، من فعل الأجداد الأولى وكانت جلساتي معهم جلسات الأُلْف في فعل السلف، ورُمْتُ بها نفعَ الخَلَف، بما يرفع عنّا الكَلف. والأهمّ فيها أنّني عقدتُ جلساتٍ لم تكن عَدَماً وبَيَاراً، بل كانت تصديقاً وتوثيقاً، ممّا جمعته من أهل التسبيق، بعد أن أخبرتُهما بأنّي أستهدف الكتابةَ في موضوع **الأصالة**، وألححتُ أطرحُ أسئلتي لحصر الحديث، وتوجيههما إلى الموضوع، فكتبتُ المفيد في ما رمتُ أن يكون سديداً، ويستفيد منه الطالب والمطلوب، فما ضاعَ علم وراءه باحثٌ مِعْناد، وما فسدت بضاعةٌ في سوق المزاد، ولا خاب من استزاد، وكذلك يحصل المُراد، في كلّ مطلوب غير مُعاد.

لقد وقع إصراري على أن يحدّثاني عن الأصالة **(تَّاچَادِيثْ)** ووجهتُ أسئلتي حول دلالاتها، وعن متعلّقاتها، وما ينجرّ عنها من قوانين وسنن، والتي وضعها أجدادنا في القديم، وساروا عليها محافظين وبقَوا يرسّخونها دائمين، وكانوا يوصون أخلافَهم مصرّين، وبضرورة اقتداء الأحفاد خُطى الأجداد وفي نيّتهم كذلك تكون النّجاة من الأحقاد، وكي يعتبر الداني من القاصي، والحاضر من

الماضي، ولكن يا للعجب كيف تغيّرت الأحوال والمَحال، وجاء الرجال تلو الرجال، فما بقيَ أثر لما تركه الأجداد وأصبحنا لا نعتبر بما قنّنوه من أفكار، وما صاغوه من أعمال، ولم نعد نهتمّ بما تركوه من إدبار وأنوار، رغم أنّ زمانهم ولّى، وليتَ زمانَنا ما تولّى، لكنّه أدبرَ واستدبرَ وولّى دون عبرة، وما أخذ الأمرَ على الميثاق، ولا أعمل الفكر في الآفاق، وبذلك أضاع كلّ الوفاق.

وانفلَتَ أحدُ الراويين واقفاً، وقال: قبل الدخول في الموضوع أقول: إنّ الحديث عن **(ثاچديث)** هو حديث عن الكلمة، فالرجل ثلاثة أنواع: رجل بنفسه، ورجل بلسانه، ورجل بماله، فالرجل بنفسه هو الرجل القوي الصحيح الذي يهابه الناس لأنّه لا يريد أن يردّ كلامه، والرجل بلسانه وهو الرجل السحّار الذي يأخذ بالألباب، والرجل بماله هو الكريم الجوّاد. ومن هو في مقام أحد الثلاثة هو ما يطلق عليه عندنا **(أرگاز نلهدرا)**. وبخاصة ذلك الذي يتوفّر على اللسان الذلق، ونسميه كذلك **(أحدّاذ أَيَاوال)** والأصالة هو الرجل الذي يجسّد أفعاله من لسانه، فالرجل يُقبض من لسانه، وليس مثل الحمار الذي يُقاد من أذنه. الأصالة ماضٍ رَحَلَ مع الأجداد بحلاوته، ولكنّه حاضر مع الأبناء بقساوته، فأبناؤنا اليوم يُخدعون مراراً ولا يرتدعون فالمثل يقول: إنْ خَدَعَك أحدُهم مرة فأنتَ طيّب، وإذا كرّر خداعَه فأنت أحمقُ، ومن هنا نرى أولادنا سُذّجاً فليسوا في مستوى أجدادهم، فأنّى لهم أن ينتبهوا إلى حماقاتهم، فلقد أضاعوا كلّ شيء، فهل ينفع الآن ما يُكتب لهذا الجيل الذي يَنْظُر إلى الماضي على أنّه من سقط المتاع، وهل يقرؤون عنكم ما تكتبون، وعيونهم ملتصقة في الحيطان، على التلفاز الرنّان، وليس للأصالة عندهم مكان. إنّ أولادَنا ينظرون إلينا على أنّنا مُتحفيون، ولا يجب أن نُشاور، فنحن منقرضون؛ حيث نعيش الحاضر بأفكار ماضي قارون، فماذا تنفع هذه الوريقات إذا لم تتغيّر العقليات وتسود النيّات. ومع إصراري امتثلَ هذا الراوي الواقف للموضوع بمشاركة صاحبه فقالا:

إنّ **الأصالة** لها معانٍ عدّة، والسياق هو الذي يحدّد المعنى بدقّة، ومع ذلك فالأصالة هي **(ثاقپيليث)** الجدّ والجدّة، بمعنى أنّ الأصيل هو من يكون في خدمة غيره في همّة، ويكون حاضراً في الشأن العام بفكره وماله وفي يده النّعمة، فلا يتأخّر عن الوفاق ولا عن مجموعة الرفاق، ولا يكون من الهاربين عن الناس زراية ودراية أو على خناق، حيث لا يعرف إلاّ نفسه ولو كان في السباق، وهذا النوع يطلق عليه **(ثيرذليث)** بمعنى المتأخّر المتخلّف البخيل الشحيح الذي لا يظهر أمام الناس إلاّ في هيئة النفاق. فالأصالة أن تكون **(أرگاز)** وأن تقف على نيفك وحرمة دارك، وتبدأ تصلح أهلك وأولادك وتعمل للمصلحة العامة بجسدك وفكرك ومالك، فقليل من مالك يزيّن حالك، والرجل هو من يكون حيث يكون الناس، دون أن يملك الأموال والأحلاس، ولهذا يقال: ليس كلّ

من لبس السروالَ رجلاً، وليس الثورُ الأبيض كلّه شحماً، فالرجل يعني **(ثيرُوگْزَا)** مثله مثل الحديد ينقرم ولا يلين، وكذلك الرجل الأصيل يَنكسر ولا يَنحني.

الأصالة هي الصدق والأخلاق والفحولة وكلّها تعكس اللغة، وبذا فالأصالة تعني حفظ اللغة من الاندثار باعتبارها **(ذاوال)** الذي يحفظ للأجيال المازيغيين ما يملكونه من حكمة وتجربة ومعرفة وأدب وتقاليد وأعراف، مكتوبه في الكرّاس، ومحفوظه في الرّاس. والأصالة تاريخ الأجداد الحافل بعظائم الأعمال وجليل التراث المنهال. الأصالة تاريخ تَمَيَّز بالعمق والقوّة مهما اختلفت مشاربه. قال أحدهما لقد سمعت أسليمان أوگعلي يقول: إنّ الأصالة أن تتكلّم قليلاً وتسمع كثيراً، فمن لم يحسن الاستماع لم يحسن القول، فالله أعطى لنا فماً واحداً، وأعطى لنا أذنين اثنين، فلنسمع أكثر ممّا نقول، وتِلْكُم هي **(ثاقپاياليث)** وأما **(ثامازيغيث)** أن تسكتَ حيث يجب أن تسكتَ، وتتكلّمَ حيث يجب أن تتكلّمَ، وقديماً كانوا يقولون: هناك رجل يُغرم إذا تكلّمَ، وهناك رجل يُغرم إذا سكتَ، فالحكمة هنا أنّ من له الدِراية كان عليه أن يتكلّمَ، فإذا سكتَ حيث يجب أن يتكلّمَ ليستفيدَ منه الناس فهنا يُغرم، وهناك من يتكلّم ولكنّه يُغرم، فهو الرجل الذي لا يعرف ماذا يتكلّم، فإذا تكلّم يخطئ ويتلعثم، فهذا يُغرم عندما يتكلّم، ومن هنا قالوا: تكلّمْ حيث يجب أن تتكلّم، واسكتْ حيث يجب أن تسكتْ، وهذه هي الرجولة والفحولة والأصالة. وهكذا نجد كلام الأجداد كنزاً لا ينفذ ولا يُقدّر بثمن، ولكن من يحفظه في القلب، ويصونه من الضياع وينقله إلى كلّ الرباع، ليكون في فكر كلّ السباع، وكان يجب أنّه حين يحكي الأجداد يصمت كلّ شيء إلاّ الذكرى. وقال الآخر: الأصالة أن تبقى وفياً، ولا تكون صورة لغيرك، فأنتَ لستَ الآخر، ولا يجب أن تذوب فيه، والشخص عليه أن يتميّز بما أُعطيَ من خصائص عقلية، فليس مصنّفاً في مملكة الحيوان، تلك هي الأصالة بما يملك الإنسان من انفراد.

وقلتُ: أرى أنّنا استوفينا الآن موضوع الأصالة تفسيراً، وندعِ الأمرَ تيسيراً، ونمرّ إلى الحديث عن أخلاق القرية في باب الأصالة تصويراً، فقالاً: اكتبْ عنّا واستوعبْ، وما نقوله لك حديث عن أخلاق القرية، أو ما يسمّى عند أجدادك المازيغيين بـ ( ثَلاستْ ج ثيليسَا) الحدّ ج الحدود، وكيف خطّطوا لأنفسهم سلوكاً عاماً، والذي تجسّد في شكل آداب القرية وهي من آداب المجتمع، بوضعهم للسلوك الاجتماعي الذي يقتدي به أفرادُ القرية ليعيشوا في سلام؛ حيث لا يعتدي أحد على الآخر، ولا يَظْلِم الأخُ أخاه، ولا يَسْفِك الجارُ دمَ جاره.

اكتبْ عنّا يا شيخ: إنّ أجدادنا حدّدوا حدوداً مَدَنِية قبل أن يعرفوا أخلاق الديانات، ووضعوا المحاسبين على تطبيقها؛ بإقامة هيكل مدني سمّوه (ثاڤْماعيثْ ج ثيڤمُوعَا) وسنّوا غرامات ردعية لكلّ من يُخلّ بأخلاق القرية، وباتَ مكانُ تَجَمُّعِهم مَهاباً مَرهوباً خوف المحاسبة والعقاب، بل إنّ

تلك الجماعات أضحت مدرسة أخلاقية تدرّس الأخلاق والحقوق والواجبات وتردّ المظالم، وما كانوا يعرفون للمحاكم باباً، فكلّما نُصّبت جماعة كان يعني فتْح مدرسة، أو غَلْق سجن. ولقد كان ذلك زمن الجهل العلمي، ولكنّه كان زمن الأخلاق العالية والآداب والمعاني الرفيعة، ونرى اليوم تلك السنن التي ثبَّتَها أجدادنا تجسّدت في أخلاق الإسلام الذي هو ديننا الحنيف.

لقد سنّ أجدادنا قوانين صارمة سمّوها (ثيليسَا) تُحترم من أفراد القبيلة/ العرش/ البطون؛ لأنّ أفراد القبائل والبطون والعروش تجمع بينها روابط قبلية، وبينها روابط شعبية وقومية أو دينية، وكان لا بدّ من احترام هذه القوانين/ الحدود وإلاّ سوف يَضيع عرشُهم، وتحصل عليهم الغارات، ويبقون في أفواه العروش لباناً تتكلّم عليهم بالسوء.

ولنبدأ على بركة الله، وسوف نقدّم لك المعالم التي كانت سائدة في المجتمع المازيغي، وما تزال تحافظ عليها بعض القبائل إلى الآن أو على بعض قَسَماتها، وإن كان زمان الأجداد غير زماننا، ولكن الأخلاق يجب أن تتطوّر ولا تهدّم، أن تتكيّف ولا تُمحى، وتلك سمّة الأصالة (ثاچاديثْ) التي نعتزّ بها.

**1. ثاڤْمَاعيثْ:** مفرد ثيڤَمُوعَا: وهي سلطة تشريعية ضبطية تنفيذية رقابية ردعية، وقد وضع هذا الجهاز من أجل:

. تأطير المجتمع وتطويره أدباً وتكتلاً؛

. سنّ القوانين والتشريعات؛

. محاربة التعدّي وردّ المظالم؛

. التآزر والتآلف والتعاون؛

. التكتّل وراء قوانين تحمي الجميع.

إنّ القبائل كانوا أقليّة، ولهذا وضعوا هذه الجمعيات التي تسنّ القوانين، وتحافظ على وَحْدَتهم خوف الذوبان، وخوف دخول الأجنبي في مجتمعهم البسيط، وهذه البساطة هي التي جعلتهم يتكتّلون ويتوحّدون. **والأجنبي:** عندما يدخل القرية أول مرّة، فإنّه يسند إلى بطن من البطون (أَذْرُومْ) وإلاّ لا يُقبل مُقامه في القرية، فيبقى دون حماية، ومع ذلك فإذا احتمى سيكون بعد سنة مثله مثل الساكنة الأخرى، له ما له من حقوق، وعليه واجبات، والأهمّ أن ينتمي للبطن الذي احتمى به إثر دخوله أول مرّة، أو يحتمي لبطن الشخص الذي استقدمه، وتسري عليه القوانين التي تسري على الآخرين بعد أن يخيّر بين البقاء ضمن عادات قريته القديمة، أو ينتمي إلى عادات وأعراف المجتمع الجديد، فكان عليه الخيار. كما نشير بأنّ القوانين والأحكام لا تسري على الأجنبي

إلاّ إذا تخلّى عن عادات قريته، وعند ذلك يُدمج في قوانين القرية ويصبح فرداً منها. ولا تطلق كلمة (الأجنبي) إلاّ من له إقامة تقلّ عن سنة فهذا لا يحسب له من الصدقة التي يقيمها العرش، ولكن لا يُمْنَع اللحمَ بتاتاً؛ حيث يُعطى من اللحم الإضافي. وإنّ الجماعة سمّة امتيازية عن الأغيار، فهي عند المازيغيين تحافظ على المكتسبات الخيرية وتعمل على تنميتها. وللجماعة أعضاء، ويشترط في عضو الجماعة ما يلي:

1. **كِبَر السنّ:** أهمّ شرط في الانتماء لهذه الجماعة، لأنّ العمر يعمل دائماً على كبح النزوات والأهواء، وعدم الخروج على رأي الجماعة، أو إثارة الفتن؛
2. **التعقّل:** من عوامل الاحترام والرجحان؛
3. **الغِنى:** لأنّ الغني يعمل دائماً على العطاء لا على الأخذ؛
4. **الكفاف:** أي أنّ لا يمدّ يده لغير حقه، ومن مشهود له بالخير؛
5. **العِفَّة:** يتدخل جانب الأخلاق الكريمة التي كان يتحلّى بها سابقاً؛
6. **النباهة:** وهي سمة تظهر في الراشد أثناء مناقشة المسائل؛
7. **التضحية:** ويعني التخلّي عن الذاتية وعن قضاء المصالح الخاصة من أجل مصلحة الجماعة التي يمثّلها العضو، ويؤدّي به أحياناً إلى ترك أعماله الخاصة من أجل المشاركة في عمل خيري باعتباره يمثّل بطن قبيلة فلان، ولا يمكن أن يغيب. وتعزل الجماعة ذلك العضو الذي تكثر غياباته. ومن شروط العضوية ما يلي:

1. أن يكون العضو ممثّلاً لبطن من البطون (أذروم)؛
2. أن يكون ممثّل البطن ذا أخلاق عالية؛
3. أن يكون مشهوداً له بالصدق؛
4. أن يكون ذا جاه أو مال؛
5. أن يكون ذا فصاحة؛
6. أن يكون صاحبَ رأي صائب؛
7. أن يكون كبيرَ السنّ.

تعمل الجماعة على تقنين القوانين، وسنّ التشريعات، وجمع الأموال من البطون والعروش. فقلتُ لهما: وماذا تفعل الجماعة بهذه الأموال؟ قالا: في العادة تبقى الأموال في رصيد الجماعة نقداً عند الغني/ صاحب جاه ومال، بوضع ضبط كتابي لكلّ (دُورُو) تدخل الرصيد، وتتصرّف الجماعة في هذه الأموال عند: الصدقات العامة/ شقّ الطريق/ شقّ الترعة/ حفر الآبار/ سدّ غرامات العرش/

استرداد أراضي مغتصبة/ تخليص مساجين من عرش يَطْلُب الفدية/ دفع الديّة عن أفراد ضعاف مادياً.

وفي تأكيد صارم لمقام المكان بهيبة الجماعة، قال أحد الراويين: أصدقكم القول بأنّ الجماعة لها هيبة كبيرة، وهيبتها تبدأ من مكان تجمعها الذي يحمل الاحترام والمهابة، فمكان تجمّع الجماعة كان محترماً مُهاباً؛ بحيث ما يمرّ به أحد إلاّ ويتجنّب المكان احتراماً وخوفاً من التعزيز الذي تستعمله الجماعة، فمن يُستدعى لذلك المكان يقدّم رجلاً ويؤخّر أخرى، فما إن يصل المكان إلاّ ويقول: الرأي ما تراه الجماعة، وأنا فرد من أفراد القرية، فلا أخالف الجماعة، وأنا مُسَلّم مكتّف للجماعة. وقال أحدهما: إنّ بعض العامة من الناس لا يأتون المكان نهاراً خوف الوصول إليه ذات يوم، بَلْهَ الحديث عن المرور بقربه ليلاً فهو من باب المحال؛ حيث تخرج منه الأغوال.

إنّ روح الجماعة في تراثنا من المسائل المؤكّدة والمشجّع عليها، وتعني في ما تعني أنّ الفرد لا ينقطع عن الجماعة، ولا ينقطع عن تجسيد صوَر فِعْل الخير من مثل: الأمر بالمعروف/ فضّ النزاعات/ رفع الحيف والظلم/ مراقبة وحراسة الدُشُر... ولذا فالفرد عندما يكون منضوياً تحت رأي الجماعة يأخذ عنها هذه الأفكار، ويعمل على توريثها أولادَه، وبذلك يسعد الناس جميعاً، ويعيشون في سلام وأمن، وعلى رأي واحد مطمئنين.

وعوداً على مسألة **ثاچمعيث** أو **ثاجماعث** أو **تاجماعت** فهي أداءات مختلفة لمصطلح واحد يعنى به: مجموعة من الناس العقلاء وكبار السنّ الذين يقومون على فعل الخير في قرية أو في ضاحية أو دوّار أو عرش. وتعني الكلمة في معناها العام: الجماعة والجمع هو الضمّ على طريقة مخصوصة. ومنها في اللغة مصطلح الجمع الذي يتجاوز العدد فيه ثلاثة فما فوق. ولهذا يُقال عند القبائل أچماع ليمان. وهو قسم عظيم لو تعلمونه، وكل من يتقدّم أمام الجماعة لا يمكنه إلا أن يقول الحقّ صاغراً ودون شعور، وهذا أمام الملأ.

كما تعزل الجماعة كلّ من لا يحترم آراءها، أو لا يطبق تعليماتها، ونجد المعزول مثل الحمار الأجرب، فلا يكلّمه أحد، وبهذا الردع الأخلاقي يمتثل لرأي الجماعة، ويخضع صاغراً، وقد يغرم بغرامة مالية إذا تاب عن غيّه.

ظهرت **(ثاجماعيث)** في الوقت الذي كانت المجتمعات البربرية لا تشكّل كثافة سكانية معتبرة وكانت وسيلة من وسائل التأسيس للقوانين الضابطة للمجتمع المازيغي، وقد زكّاها الإسلام باعتبارها تسلك مسلكاً أخلاقياً فيه الدفاع عن الحقّ وردّ المظالم ونصرة المظلوم، ولهذا لا تخلو

ثاجمعيث من وجود فقيه (شيخ) ويكون من المرابطين، وقد يكون عضواً أو يُستشار في الأحكام، ويكون من الحافظين للقرآن الكريم.

أنكرتْ جبهة التحرير الوطني هذا النظام، واعتبرته من النظام البالي، لأن الجبهة تنظر إليها على أنّ من الجمعيات التي يقودها رجال الدين الذين لا يفعّلون في المحيط من أجل التغيير، حيث تسود النظرية الدينية المتسلّطة والتي ترفض الثورة، باعتبار أنّ الثورة عند بعض المشايخ هي تسليط وعذاب من الله، فعلينا التزام الصبر حيث الفرج، ولا يجب أن يُثار على الاستعمار، ولهذا عملت الثورة على تحديد صيت الجماعة، كما أنّ الحزب الحاكم بعد الاستقلال منع عقد جلسات ثاجماعيث.

وبالنسبة لبعض الخصوصيات ذات العلاقة بثاجماعيث فإنّه لا تحضّر صغار السنّ في اجتماعاتها ولا يقبلون للأعضاء استصحاب أولادهم، وكانت اجتماعاتهم أسبوعية وعلانية بعد صلاة الجمعة في رواق المسجد أو تحت شجرة زيتون قريبة من المسجد، أو في سقيفة مشتركة هي مقرّ الجماعة. وتعمل الجماعة على مناقشة مختلف القضايا بصورة علنية، ولا تفصل في مسألة ما إلاّ بعد البرهان والحجّة والدليل، ويكون الفصل بصورة جماعية وبالتراضي مع جميع الأطراف.

اكتبْ عنّا ما نقول: لقد سنّ المجتمع المازيغي لقاءين سنويين هامين يلتقي فيه العرش للنظر في أحواله ومشاريعه، ويتّخذ من الصدقة (الوزيعة) سبباً للاجتماع، وهذان اللقاءان هما:

**أ . لقاء الخريف:** هو لقاء عام كبير تُذبَح فيه الثيرانُ تيمّناً بموسم تساقط المطر والثلوج، وفألاً بعام فلاحي مثمر. وهذا اللقاء يُعتبر فاتحةَ الدعوة للخير والتفاؤل، ويَدعى الناس إلى امتثال الأخلاق الكريمة، وبخاصة التسامح ونبذ العنف، والتآزر في الملمّات والأفراح. وفي هذا اللقاء تُعرض المشاريع المستقبلية ذات الشأن العام مثل: شقّ الطريق، حفر الآبار، حفر مجاري السواقي، ترميم المباني، بناء الأكواخ، تهيئة الأراضي الغابية لصالح الأراضي الفلاحية...

**ب . لقاء الربيع:** يكون هذا اللقاء أقلّ من لقاء الخريف في العدد والعدّة، وغالباً أنّه ليس في الرزنامة الدائمة التي لا بدّ أن يجري مثل لقاء الخريف الذي هو مقدّس إجراؤه. هذا اللقاء الربيعي يحصل عندما يطيب أَلْمَرْمَزْ وهي نذير بداية ظهور الثمار والخيرات، وبداية قطف الخيرات من خلال التّعب الذي أضنى الفلاحين في فصل الشتاء. في هذا اللقاء تُذبح الضأنُ فقط، ويتمّ توزيع اللحم على (ثيخامِينْ/ إزكارَنْ) وقبل الدعوات؛ تجلس الجماعة للتداول حول القضايا العالقة من مثل: علاج قضايا الوراثة/ أخذ القرار في النّساء المعلّقات/ معالجة الخصومات/ اقتراح المشاريع... ويتمّ البتّ في كثير من القضايا قبل توزيع اللحوم، ثمّ تتلو الدعوات، وسبق للحم أن توزّع فوق فروع شجيرات النبق في الأرض في شكل كُتَل حمراء، وتوزّع على البطون حسب عدد

أفراد كلّ بطن. فكلّ ثلاثة (3) نفر يعدّون **أزگار**، وإذا وصل العدد إلى ستّة (6) يعدّون **ثونت**. وبعملية بسيطة يكون التوزيع العادل بحسب عدد أفراد كلّ بيت.

وما يخرج من هذين اللقاءين (الخريف والربيع) لا بدّ أن يكون موضع تقدير واحترام وتطبيق فقلتُ: فإذا خرج من لم يراعِ حرمةَ هذه السُّنة، ولم يحترمْ هذه القوانين فما عاقبته؟ قالا: اعلمْ بأنّها حدود وُضعت في مجتمع رعوي ضيّق، وقد تحصل فيه بعض الإكراهات والتجاوزات أحياناً، فتقوم الجماعة على إصلاحها قبل استفحالها، وذلك بسلسلة من القوانين التعزيرية، وعلى هذا التراتب:

1. التنبيه: ينبّه المعتدي لبعض الهَنَات التي أحدثها، على ألاّ يعود إلى فعلها مرة أخرى، من مثل الرعي في أرض غير أرضه، فيقرّ بعدم تكرار فعلته؛

2. التغريم: تقوم الجماعة بتغريم المعتدي بقيمة مالية رمزية، وهي تعبير عن التعزير كي لا يتكرّر الفعل، فيقوم (الطَّامَنْ) بدفع تلك القيمة عن ممثله، وبدوره يستخلصها من صاحبه؛

3. إعطاؤه مهلة مراجعة نفسه والامتثال لرأي الجماعة، ودعوته لإعادة النظر في ما ارتكبَ من خطأ ويطلب السماح؛

4. من حقّه الطعن في رأي الجماعة على أن يأتي إلى الجماعة للدفاع عن رأيه، ومن ثمّ يقع التداول مرّة أخرى، وما تخرج به الجماعة غير قابل للنقض بتاتاً، بل يخضع للتطبيق والامتثال؛

5. العَزْلُ: هو نوع من القوانين الردعية إذا تجاوز المعتدي حدوده، فتعزله الجماعة بعد تنبيهه وإشعار (الطَّامَن/ البطن) وعند تطبيق القانون/ ثيليسا يلتزم كلّ الناس بها. والعزل يكون بالعديد من الطرائق؛ حيث لا يردّ عليه الناس السلام/ لا يُجالس/ لا يُسلّم عليه/ لا يزوّج/ لا يُركب/ لا تُتَبادل معه المصالح المرسلة...

إنّ هذه العقوبات هي عقوبات نفسية أكثر منها مادية، وتجعل الشخص لا يخرج عن النظام الذي سنّته الجماعة، وهذا خوف الضياع؛ لأنّ المجتمعَ المازيغي في تلك العصور صغيرٌ وبسيطٌ، فإذا لم يضع تلك الحدود فسوف يذوب في جماعات أخرى، بل لا تبقى له خصوصياته.

**2. الصَّدَقَة:** وتسمى في الدارجة (لَوْزِيَعة) وهي نوع من التضامن البيني الذي تقيمه العروش من خلال اللقاءين المذكورين سلفاً، لقاء الخريف أو بداية الحرث؛ وهو الأول، ثمّ لقاء بداية الصيف وهو الثاني، وتقام لَوْزِيعة في اللقاءين، وهذا بغرض معالجة المصالح العامة واللحم وَسْمَة، ولا يقام اللقاءان بغرض أكل اللحم؛ لأنّ المجتمع في أصله رعوي، فهو مشبع من جانب أكل اللحم، ولكن القضية في استعجال الوزيعة واستلذاذ طعامها، وما تسفر عنها من قوانين ونتائج وتقديم حلول

للمشاكل، وفضّ للنزاعات، ونشر الطمأنينة. ولهذا يتنادى لهذا المحفل مرتين في العام ليعالج قضايا شائكة لا يستطيع حلّها إلاّ العرش من مثل: الفصل في مسائل النّساء المعلّقات، النظر في التعدية على المصالح المشتركة/ ردّ المظالم/ مناقشة التعدّي على العادات القبلية/ النظر في الخصومات... يتنادى الناس للصَّدَقة، وهي غير محدودة، ويحصل فيها أن يتحمّل الغني الفقير، وكلّ الناس يأخذون من لحم الصدقة ممّا قلّ منه أو كَثُرَ. تضع الجماعة نصيباً إضافياً لسدّ النسيان أو تقديمها للغرباء، فإذا بقيَ اللحمُ الإضافي يُباع قليله بعد أن يوزّع أكثره على الغرباء والنُفَسَاء والفقراء وعابري السبيل. كما تقسم الجماعة اللحم على فرعين: . أزگار: فيه ثلاثة (3) أفراد . ثُونْت: فيها ستّة (6) أفراد.

وهكذا نعلم أنّ الصّدقة لها وقتان: الوقت الأول أن تكون في نهاية الخريف ويسمّونه: (ثبورث أوسگاس) ويسمّون هذا اليوم **(أَوْجَب)** وهو أول يوم يكون فيه إخراج المحراث؛ حيث يعدّ الناس في ذلك اليوم أكلاً مميّزاً، وفيه يقدّم (أَعَبُّوزْ) والتين والرمان للأولاد احتفاءً ببداية موسم الحرث. والوقت الثاني أن تكون في أواخر الربيع، وفي شهر مايو وهو موسم قطف (أَرْكُول) وفيه البداية لجمع الأرزاق (أَلْمَرْمَز) أو ما تسميه العامة الآن (لَفْرِيك).

**3. ثيمَشْرَطْ:** وهي غير الصدقة، وتعدّ من الصَّدَقَة من وجه أنّه يتمّ فيها توزيع اللحم على المشتركين وبنفس الإجراء الذي تتّخذه الصَّدَقَة، ولكن بأقلّ عدد بشراً وعدّة واستنفاراً. وعلى العموم فثيمَشْرَط تعني شراء الذبيحة بقيمة معيّنة بسيطة تُوزّع على المشتركين فقط، حيث يتمّ ذبح الذبيحة للاستفادة من لحمها الرخيص لأنّه بيع بما يشبه بيع لجملة. وتكون ثيمشرط خاصة وضيّقة، ويمكن أن تكون في حيّ واحد أو بين قبيلة واحدة فقط، أو عائلة واحدة، هدفها أكل اللحم، فلا تطرح فيها قضايا العرش، وليس لها وقت معيّن. والفرق بينها وبين الصدقة أنّ ثيمشرط ليست صدقة، بل خيار واتّفاق بين مجموعة من الناس بمناسبة ما، حيث يشترون ما يذبحونه بسعر رخيص، ولما توّزع تحسب القيمة الإجمالية على عدد المشتركين، وكلّ يدفع حصّته بالتساوي. وأما الصَّدَقَة فإنّ الغني يتحمّل الفقير، وكلّ الساكنة يستفيدون من اللحم، إضافة إلى الأجانب والفقراء وعابري السبيل، والذين انقطعت به السبل.

**4. الحُبُوس:** الحبوس لغة يعني الوقف، وقف الرجل ماءً بمعنى حبسه وجعله موقوفاً في سُبُل الخير. وفي العموم ما أوقفه صاحبه من أرض أو زيتون أو كروم، فيحبس أصله، ويسبل غلّته على الجماعة وهي مخصّصات أو هبة أبدية لخدمة عامة، تخرج من ذمة صاحبها، وليس له أولوية الشَّفْعَة، بقدر ما له أولوية الشراء إذا أعملت الجماعة في الحُبوس البيعَ. والحُبوس بالمعنى العام أن شخصاً أو جماعة يحبسون أرضهم أو أشجارهم عن كلّ حقّ لغيرهم، وترصد منافعها

لجهة أو جماعة. والحُبوس لا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه، ولا سيّما أنّ الموقوف عليه قد يكون جهة برّ وإحسان.

اهتمّ المازيغيون بظاهرة الحُبوس (الوقف) باعتباره تضامناً وتعاوناً وتراحُماً، لأنّ الجماعة هي التي تقوم بعبء الأعمال الاجتماعية، وتنشئ المؤسّسات، كما كان الحُبوس المصدر الأساس لقوّة المجتمع وكان يمثّل الاستغلال المتجدّد اللامتناهي لمجمل الفعاليات النفعية اجتماعياً، وازدادت ظاهرة تقديم الحُبوس انتشاراً في العصر العثماني، واستحدثت فيه آليات جديدة، ولا تزال قائمة في بلاد القبائل إلى يومنا هذا، رُغم ما تشهده في الوقت المعاصر من انحصار بسبب نقص العقار الذي يعرف انحصاراً حيث إنّ المجتمع المازيغي اتّخذ من الجبال بيوتاً وسكناً، فليس له ممّا يهبّ الآن من مزيد؛ لقلّة الأراضي.

نشأ الحُبوس في أصله لرفع الحرج عن عدم إنشاء المشاريع المشتركة، وكان يشمل بالخصوص: وقْف الأراضي، وقْف الأشجار، وإنشاء السقايات، وتسبيل الماء، وقف أماكن الأسواق، وقف أراضي للحمامات، وقف الحظائر، وقف المسالك... وعلى العموم كان كلّ ما يدخل في المصالح المرسلة يحتاج إلى وقف، حيث تعمل الجماعة على تخصيص قطعة له من الوقف الذي دخل في سجل الجماعة، وكان الخير كثيراً آنذاك.

ولقد اعتبر الحُبوس أملاكاً مقدّسة لا يجوز استعادتها، وأحياناً لا يجوز بيعها إلاّ لضرورة خاصة وجوّزوا تبديلها بما يلبّي الضرورات والمنافع المشتركة. لم تقبل الجماعة قديماً وضع شروط للواهب الواقف، وما دام الوقفُ تمّ على الخيار فبطل الشرط وصحّ الوقف، ولا تقبل الجماعة الحُبوس الإكراهي، كما لا تقبله عن شخص لا يملك الوَهْب، أو عمّن له زراية مع الجماعة، أو عن شخص له مشاكل مع الإخوة أو الجيران، أو عمّن يوصف بالمتردّد.

وإذا حدث أن تغيّرت وظيفة الأرض المحبوسة فتبقى في صالح الجماعة، تتصرّف فيها بحسب ما يقع الاتّفاق على تغيير خدماتها، وتبقى الحبوس دائماً في خدمة الشأن العام دائماً، مهما تغيّرت وظيفتها ومن هنا فإنّ المازيغيين سنّوا قوانين تحمي الحُبوس؛ حيث يجب تدبيرها تدبيراً جيّداً، واستغلالها للشأن العام، وهو واجب الجماعة وجوباً عينياً؛ حيث تسهر الساكنة على تنمية الحبوس، وعدم التسامح في التفريط فيها، وبخاصة إذا وقع الطلب على استرجاعها، فتردع الجماعة الواهب المسترجع بما لها من قوانين ردعية صارمة؛ حيث ينظر إلى الحُبوس على أنّها من الأشياء المقدّسة التي تعلو على كلّ الناس، ولا يحقّ للواهب استرجاعها أو التراجع عمّا أعطاه رضا لا

إجباراً، وإذا حدث أنّ الواهب خرج عن طوع الجماعة حيث استردّ أرضه فرطاً وقوّة، تطبّق عليه قوانين العزل.

**5. أَقَانْدُوا**[85]: اعلم يا أنّ شجرات الزيتون المسماة بـ (أقاندوا) لها ما لها من حقوق وواجبات فَعَلَى من يوجد في أرضه (أقاندوا) أن يتفهّم الطرف الثاني، ويكون التعامل بالحُسنى، بتبادل المصالح تنازلاً أو بيعاً، وإذا استعصى طرفٌ على طرف آخر، فهاكِ هذه الحدود التي حدّدها أجدادُك.

فلصاحب الزيتون حقوق على صاحب الأرض كما يلي:

1. يسمح لصاحب الزيتون الدخول في الشتاء لقطف زيتونه، فيُعطى له حقّ الطريق؛

2. أن لا يطيل إقامته ولا يقطع عمله على أيام، وصاحب الأرض ينتظره، وبخاصة إذا كان أقاندوا في موضع الحشمة أو في المكان المسيّج؛

3. يجوز لصاحب الزيتون نزع متعلّقات الشجرة وتشذيب أشجاره، ويرمي بالمقطوع خارج أرض صاحبه، كما يسمح له بحرث ما تحت أشجاره دون تجاوز ظلّ الشجر؛

4. يمكن أن يجري عليها صاحبها نقشاً داخليا للتهوية في انتظار سقي ماء السماء؛

5. يجري لها مجرى مائياً من مطر طبيعي، شرط ألاّ يلحق مضرّة، وعلى أن يُعْلَم صاحبُ الأرض؛

6. لا يحقّ لصاحب الأشجار جلب ماء السقي أو حفر محبس ماء في أرض ليست له، إلاّ إذا كانت الزيتونة على طرف الطريق؛ فيمكن لصاحبها أن يحفر لها مجرى مائياً في الشتاء؛

7. إذا كانت أشجار أقاندوا بها ساقية سابقة، وكانت تسقى، فتبقى الساقية والمجرى المائي كما هو دون تغيير في أصل الأرض.

وأما ما على صاحب الأرض هو ما يلي:

1. يحقّ له أن يبدلها بأشجار بعيدة خارج تلك الأرض/ الضيعة؛

---

1. **هي شجرة/ شجرات زيتون يملكها شخص في أرض ليست له.** وإنّ المازيغيين كانوا يقدّسون هذه الشجرة لأنّهم يتعالجون بمنتوجها (الزيت) وعند اقتسام الأخوة للأراضي المشتركة، كلّ يأخذ أشجار الزيتون في أرضه، وفي حالة أنّ أحد الإخوة كانت في أرضه (حصّته) عدد أشجار الزيتون أكثر من حصّة أخيه، هنا تضطرّ الجماعة إلى إعطاء الأخ حصّته بالتساوي؛ مقطعين من شجرات أرض الأخ الذي أخذ أشجارا أكثر. فتكون الأرض للأخ، وبعض أشجار الزيتون للأخ... وهذا ما يسمى عند القبايل **(أَقَانْدُوا).**

2. يحقّ له أن يشتريها بثمن تحدّده الجماعة، حالة ما إذا أراد بناء سكن أو توسيعه، أو تسييج أرضه كما لا يحقّ للأخ البائع فرض قيمة بدعوى (التحصين) وهذا مرفوض قطعاً. فيتنازل الأخ/ صاحب الشجرات أقاندوا بقيمتها الحقيقية دون الأخذ والردّ؛

3. يحقّ لصاحب الأرض شراء الأشجار حالة ما إذا ثبت نزاع بين الطرفين قد يؤدّي إلى حوادث لاحقة بسببها، كون أحدهما يأتي أرض خصمه في موسم الشتاء؛

4. يحقّ لصاحب الأرض قطع الفروع التي يراها مسبّبة لصعوبات الرؤية/ البناء/ الوسخ/ التهوية... بعد إعلام صاحب الأشجار.

**6. ثِيوِيزِي:** عادة قديمة عند القبائل، وهي إجبارية على كلّ الناس، ومن الأمور التي يظهر فيها التعاون والروح الجماعية، تُقام للأعمال الكبرى التي لا يستطيع فرد أو أفراد قلائل إنجازها، فلا بدّ من جهد بشري كبير، وهذا من أجل بناء المنازل/ بناء المحابس المائية/ بناء القناطر/ تمهيد الطرق والأزقة/ نقل الحجر المستعمل لصفائح القبور/ تسقيف الدُور/ جلب العَتَلات/ شقّ الطريق/ حفر الآبار/ مساعدة الفقير في بناء الدار/ بناء المسكن المتهدم/ تحريف مجرى الوادي/ تغيير مجرى الساقية/ حفر الساقية... وبالنسبة لجلب العتلات مثلاً يضع صاحب الحاجة الحبال مساءً في مقرّ الجماعة، ويُسأل عن صاحبه، ففي الصباح تهبّ الناس إلى الغابة لقطع العَتَلات المطلوبة. هذا ولا تزال (التويزة) إلى الآن مظهراً من أنبل المظاهر وأشرفها في ميدان الاقتصاد العام، رغم ما لُوحظ عليها من تقهقر في السنوات الأخيرة؛ حيث إنّ أغلب ما يُنجز الآن من الأعمال يكون بواسطة الأجر ذات التكلفة الباهظة ولذا أصبحت ظاهرة التويزة تقريباً في (كانت عند الأجداد). وعلى العموم فإنّ هذا العمل الجماعي (تويزة) فإنّه نوع من التضامن بين الساكنة، وهذا يعني أنّ الجماعة يمكن أن تُعْلِيَ من شأن الفرد والفرد ليس له دور إلاّ داخل الجماعة، يعني في ما يعني (الجماعة تغني الفرد، والفرد لا يستغني عن الجماعة) ومن هنا نعلم لماذا أبدع المازيغيون في العمل الجماعي الذي هو نوع من تخفيف الحمولة على غير القادرين، وأنّهم يقولون: ارزقْ عبدي من عبدي.

**7. أَسْقّفْ:** التسقيف عمل جماعي يدخل في إطار التويزة، حيث يأتي صاحب الشأن بالقِفاف إلى مقرّ الجماعة، ويُسأل عن صاحبها، وفي الغد يهبّ الناس باكرين، فترى فرقة تبدأ في قطع العَتَلات وإخراجها من الأحراش، وفرقة أخرى تعمل على شدّ الحبال لحمل العتلات، وفرقة ثالثة تبدأ في نسج القصب، وفرقة رابعة تخلّط التراب بالماء، وفرقة خامسة تستعد لحمله/ رميه على السقف، وفرقة سادسة جاهزة لوضع القرميد، وهكذا. وما إن ينتهي التسقيف ينال المعاونون حقّهم من الأكل

بشبع. فيقدّم لهم التين والسمن والكسكس والرائب والزيت وما يتبع هذا من الثريد، وهذا حسب طبيعة الأكل والثمار المتوفّرة في ذلك الموسم. وفي العادة فإنّ صاحب السقف يقوم بالتويزة، فيقدّم أجود وأفضل ما لديه من أكل، وبخاصة ما تعلّق باللحم المذبوح الجديد، أو القديد، وكذلك ما يملك في بيته من مخزون غذائي لمثل هذا اليوم. وكان المفقود آنذاك هو القمح، ولذا لا يقدّم إلاّ الشعير ومشتقاته، كما لا تقدّم القهوة لأنّها كانت عزيزة على كلّ الناس، فلا يشربها إلاّ الأغنياء، فحتى عند الأغنياء لا تشربها النسوة.

وتتواصل علمية التسقيف حتى النهاية، وفي وقت الغداء يتمّ تقديم الغداء، وفي المساء يقدّم لهم العشاء بصفة عفوية ودون تكليف، ويعدّ ذلك اليوم بالنسبة لصاحب السقف يوم فرح؛ حيث يسيل الدم؛ بأن يذبح عجلاً أو ماشية، ويطعم في المساء كلّ من يمرّ على بابه.

**8. الجنائز:** قلتُ للراويَيْن: لماذا يتعطّل كلّ الناس يوم الجنازة؟ ويُمنع البيعُ والشراءُ حتى يتمّ الدفنُ؟ أجابا: إنّ الجنازة تأتي بغتةً، وكانت الأمور آنذاك غير ميسّرة، فلهذا يتجنّد البطن وربّما القبيلة من أجل: جلب الماء/ الاحتطاب/ طحن الشعير/ توزيع المهام بحسب مقتضيات الجنازة/ الاستعداد لمقابلة المعزّين... أضف إلى ذلك أنّ القبائل كانوا أقليّة، فإذا تغيّب أحدهم يظهر غيابه، فمن يسدّ مكانه، ولذا كان حضور الجنازات إجبارياً، وغلق المحال واجباً، والتجنّد مع صاحب المصاب ضرورياً، فيوم لك ويوم عليك. ولكن هناك بعض الأمور التي تراعى من مثل الشخص الذي تغيّب بعذر قاهر فله ذلك، ومن كان مسافراً فمقبول غيابه، ومن علم وسافر أو اشتغل في ذلك اليوم، فعليه أن يدفع أجر اليوم غرامة للجماعة. وإذا لم يدفع سوف يُنبّه طامنه بأن يغرمه إجباراً. وفي العادة يقوم الجار القريب/ أو الإخوة مقام الجار في تحمّل المعزّين أو تقديم الأكل، أو تفريغ داره، وهذه سنّة قديمة بأنّ الإخوة أو الجيران يقومون بتحمّل جزء كبير من مصاب أخيهم أو جارهم، وهذا ما يسمى: يا شاري دالة.

**9. حقوق الجار:** أول الحقوق الاحترام وعدم الإضرار، والوقوف معه في المناسبات المحزنة والمفرحة، ومن ثمّ يكون التسامح الذي هو عماد التعايش في كلّ الأحوال. ومع ذلك فإنّ المازيغيين وضعوا بعض المحدّدات التي يفترض أن تُحترم بين الجيران خوف عاقبة الأمور، وهي عدم غرس الجار الزيتونة على حدود جاره، وعليه أن يغرسها بمسافة لا تقلّ عن 4 متر، وإذا بنى الجار بيتاً عليه أن يترك حقّ الساقية، ولا يفتح نافذة إلاّ إذا بَعُدَ عن حدود جاره بمسافة لا تقلّ عن 4 متر، وفي الطابق الأول لا يحقّ له فتح نافذة مهما كانت، اللهم إلاّ كوّة صغير في الأعلى للتنفّس أو كوّة المطبخ حيث لا يُرى منها شيء.

وإذا حدث أنّ الجار يريد أن يبيع أرضه، فالشفعة تعود للإخوة بالدم، شرط أن لا تتجاوز مدة الشفعة الوقت المسموع، أي الوقت المشهّر بها في القرية، وإذا لم يشفع أهل الدم فللجار حقّ الشَفْعَة كما أنّ الجار ذي الجنب تكون له أولوية الشراء بعد الإخوة في الدم، على ألا يحصل البيع بالتحصين؛ حيث الجماعة هي التي تسعّر، وعلى الجار أن يمتثل دون مرافعة أو مزايدة.

**10. أَلْحَمْگا:** ما يلحق الماشية بكلّ أنواعها (الضأن/ الماعز/ البقر) من فَجاءة الموت، ويلحق بها قبل الموت، أو الخنق؛ بحيث يحلّلها بإسالة دمها. والحمگا نوع من المعين أو الحَتْم والإجبار على العائلة/ الأقرباء/ الجيران/ البطن/ القبيلة. وتتحمّل هذه الأفخاذ الخسارة التي حصلت لشخص ما في القبيلة نتيجة موت فجائي لماشية لها قيمة. ويشترط أن تذبح ذبحاً طبيعياً بإسالة دمها دون غشّ، ثمّ يُعلِن صاحبُها عن الحمگا. وبعد الذبح يحصل توزيع اللحم على حصص (ثيخامين/ إزگارن) ويأخذ كلّ بيت حصّته من هذا اللحم بالرضا أو بالإجبار؛ فيوم لك ويوم عليك. وللحمگا شروط هي:

1. أن يكون صاحب الماشية قد ذَبَحَ ماشيته ذبحاً طبيعياً؛
2. أن يكون ثقة ولا يكذب وله مصداقية؛
3. أن يقبل بثمن الحمگا التي تحدّدها الجماعة بنصف قيمتها أو بثلثها فقط؛
4. أن يجمع أمواله بعد مدّة حتى استيفاء الناس للمعلوم.

وبالتنصيص على ذلك فإنّ صاحب الحمگا عليه أن يكون أميناً حيث لا يجعل الماشية غير المذبوحة حمگاً، أو التي اختنقت، أو التي لم يلحق بها ذبحاً. فتروي رواية أنّ شخصاً من قبيلة (أَعَلاوا) في عرش (أَثْواعْيان) بعين الحمام، له جماعة من البقر، فذات يوم ماتت له بقرة في شقّ الجبل، فذبحها بعد موتها، ورآه شخص عندما كان يجرّها من الشقّ وهي ميّتة، وتنادى صاحب الماشية على القوم بالحمگا. ولما أعملت القبيلة ملازم تقسيم اللحم، أنشد ذلك الشخص الذي رأى فعل صاحب الماشية فقال:

أَيَذَفَّلْ يَوْثان ذا أَگذورارْ  سَنيگ أثعبـاسْ
يَرْزاد أسيسنو يَرْنَاد أكوروشْ  أَزْگار أكـي ذا مُورْذوسْ
مَدان نَفْقَنْد ذا أكـضـلاعْ  نك نفقغد ذو أكـپرنوسْ

وعند ذلك فَهِمَت القبيلة/ الجماعة أنّ البقرة ماتت قبل أن يلحق بها صاحبها، وغير جائزة للأكل لأنّها غير مسفوكة الدم، وأُغْرِم صاحب الحمگا باستقدام ثوريين للذبح تكفيراً عن هذه المحاولة غير الأخلاقية.

**11. حقّ الطريق:** طريق القرية ملك مشاع، يحترمه كلّ الناس، ويحافظون على دوامه واتّساعه وعدم الإضرار به. وكلّ من رأى منكراً في الشأن العام ينبّه الجماعة بالأمر، والجماعة هي التي تتحرّى بعد ذلك. سنّت وتسنّ الجماعة حقّ الطريق وحقّ المسالك العامة بما لا يقلّ عن مترين (2) عرضاً، فإذا غرست غرساً تحترم قواعد الغرس؛ حيث تبعد الشجرة المغروسة بما لا يقلّ عن أربعة 4 مترات عن أرض الجار، أو عن الطريق العام، كما أنّ الطريق لا تردّ عليه الجداول أو ساقية الشتاء. إنّ حقّ الطريق والمسالك الاتّساع؛ بحيث تمرّ البغلة بحمولة (أَلْمَضْلَقْ)[86] وكان الأجداد يقيسون هذا العرض على حمل المرحوم؛ حيث لا يجوز أن يُلوّى المرحوم/ الميّت عندما يحمل نعشه على ظهر الدابة بالعرض، ولا يجب أن يكون الطريق عائقاً أمام كلّ ما يخلّ بآداب القرية.

وللطريق احترامه؛ حيث لا تُرمى فيه الأوساخ، ولا تُخرج إليه روث الحيوانات أو مجاريها، ولا يُحفر فيه، ولا تُوضع له المطبّات أو الممهّلات، بل يحرس كلّ الناس على تهيئته وتصليحه كلّما حدث فيه انجراف. وتدعو الجماعةُ الساكنةَ مرّة بعد موسم الأمطار لإصلاح الطريق العام الذي أفسدته الأمطار، فيهبّ الناس بما لديهم من وسائل وأموال لتصليح الطريق؛ باعتباره من الشأن العام.

وهناك طرق أخرى ومسالك عديدة؛ فكلّ واحد له تسميته حسب وظيفته، فنجد طريق (البايلك) وهو الطريق الذي أقامته الدولة قديماً، وهو الطريق العام الذي تسلكه الجرارات وما تسحبه الحيوانات من مقطورات، ويسمى (أڤريذ أُوكَرُوسْ) وهناك طريق الجهة؛ وهو طريق بين القرى يضعه العقال بتهيئته وإقامة جوانبه، وهو عبارة عن مسلك ضيّق لكنّه لا يقلّ عن مترين (2) ويتحوّل بالتقادم إلى طريق عام، وهناك طريق القوافل؛ حيث تمرّ منها القوافل الوافدة من الصحراء، وتسلكها مرّة أو مرّتين خلال السنة، وفي هذه الطريق أماكن للتوقّف والتزّود بالماء. وهنا طريق المحجّبات: هو طريق للنّساء دون الرجال، ويكون بين الديار والأزقة الضيّقة، ولا يرتاده الرجال بتاتاً. وعلى ذكر طريق المحجّبات فإنّ المرأة يُخصّص لها صباح كلّ يوم للذهاب إلى العين للغسل وجلب ماء الشرب، وهي لا تخالط الرجال إلاّ الأقرباء الذين تربطهم بها قرابة الدم، وإذا مَشَيَت المرأة بمفردها لا يكلّمها أحد، ولا يُنظر إلى وجهها، بل يوسّع لها الطريق احتراماً، ويفسح لها لتمرّ إكباراً، ويكون غضّ البصر إجباراً، والبُعد عن الطريق إجلالاً. وإنّ أكثر الأماكن التي تردها النّساء هي الينابيع فتأتيها من أجل ملء القلل والجرار ونقف قليلاً في هذه النقطة لنرى أنّ المرأة تحمل الماء على رأسها مراراً وتكراراً، وتقوم بغسل الثياب والأواني في أوقات محدودة، وأثناء تواجدها في العين ينبغي عليها ألاّ يُسمع صوتها، وألاّ تلبس الخلخال في طريقها، كما لا يجب أن يشتمّ منها

[86]. شبيكة بَـِعَرْض مِتْرَيْن (2م) تُصنع من الحبال، يُوضع فيها الحصادُ عند نقله إلى البيدر للدّرس.

الطيب، لأنّها تتّجه أو تتواجد في مكان شبه عمومي. وإنّ كلّ متعلقات الزينة تلبسه في الأعراس ومناسبات الفرح، وقد تتكحّل أمام النّساء فقط، وربّما تأخذ بلباب امرأة أو عجوز تريدها عروساً لابنها.

**12. عدم توريث المرأة:** إنّ المازيغيين سنّوا طريقة في أنّهم لا يورّثون المرأة في العقار، وهذا بعدما زُوّجت إحدى بناتهم إلى غريب؛ حيث استولى على أرضها وباعها، ثمّ طلّق المرأة، وعادت إلى بيت أبيها منكسرة. ولذا احتاط القبائل من هذه المسألة؛ فأفتوا عُرفاً بأنّه لا تورث المرأة العقار، فأصبح ذلك من القوّة الملزمة بالعُرف، وأضحى اتّخاذ الثابت بالعرف كالثابت بالشرط.

صحيح إنّ المرأة عند المازيغيين لا يُعطى لها حقّها من العقار، ولكنّها مُصانة وشريفة بامتياز، لما لها من احترام في البيت وفي المجتمع، وتبقى كذلك عن طريق حفظ حقّها عند إخوتها الذكور، فإذا تكسّرت بها الدنيا وتغيّرت الأحوال للسوء فتجد بيتَ الأب ملاذاً، هذا البيت الذي يُستثنى دائماً من تقسيمه على الورثة، فهو البيت الذي تعود إليه النساء المنكسّرات (بنات الدم) وتعيش فيه القواعد من البنات. والمهمّ أنّ المرأة/ الأخت تجد حقّها من الأرض عند إخوتها الذكور مَصوناً، وإذا أتت بأولادها فتعيش في ميراثها هي وأولادها معزّزة مخدومة، وبمساعدة عينية من إخوتها الذين يتحمّلون النفقة عليها وعلى أولادها إلى أن يكبر أولادها ويشتدّون، وعند ذلك تصبح الأخت في حلّ من إخوتها، وهي في بيت أبيها، هذا البيت الذي يسمى (بيت العائلة) الذي لا يقسم بين الورثة. وعلى العموم فإنّ حقّ الأخت محفوظٌ عند الإخوة؛ حيث تأخذه طيّباً وعيناً من الزيت والغلال والمال. كما أنّ من حقّها أن تُزار في كلّ المناسبات من قبل أخواتها الذكور وجوباً، وتُدعى في كلّ ما يحصل من جديد إلى بيت أبيها أو إخوتها، وبخاصة الأخ الأكبر، ولا يحصل أن يتغيّر العشاء للأفضل، أو يكون هناك ذبح أو تقديم لحم عند إخوتها إلاّ وتُدعى كلّ الأخوات، وبخاصة الأخت الكبرى، وهذا لما لها من قيمة تقديرية في بيت أبيها وعند إخوتها؛ فهي ممثّلة الأمّ في حياتها أو في موتها.

**13. أَرْهِينة:** يقال له بالعربية (الرَّهْن) وهو نوع من استغلال الموقف الصعب، يحصل عند حدوث أزمة مالية عند المُرْهِن/ المرتهِن؛ أو في حالة وفاة في عائلة، وهو بحاجة إلى النفقة على الجنازة، أو في حالة التغريم أو دفع الفدية، أو التخليص من السجن، وفي كلّ الحالات التي يقع فيها صاحب الرّهن مجبراً على رهن أرضه إلى ساعة الفرج، وأحياناً يضطّر في الحالات القصوى إلى عرض أرضه للبيع، ولكن هذه الحالة قليلة؛ لأنّ الأرض عند المازيغيين مثل العرض فلا يُتسامح فيه أبداً.

يشتدّ البحث عن المستدين، وقد يظهر أحدهم، ويكون من المستغلين للوضع، يدلي بخدماته، ولكن بشروط قاسية، وهي رهن عقار أو شجر... ذلك ما كان في القديم، وكانت جاهلية جهلاء؛ حيث يُستغلّ الظرف الصعب، فيُشترَط على صاحب الحاجة رهن أرضه أو أشجاره مدّة من الزمن، مقابل دَيْنٍ عيني، على أن تعود الأرض/ الأشجار إلى صاحبها حالة استيفاء الدَّيْن. علماً أنّ تلك الأموال التي استلفها المرتهِن تحسب من الخراج (العُشر) الذي تأتي به الأرض/ الأشجار، فيقتطع المُرتهَن لحسابه حتى يأخذ حقّه كاملاً، وإذا انتهت المدّة ولم يستوفِ المُرتهَن حقّه كاملاً هنا يتغيّر الموقف؛ حيث تُصبح الأرض/ الأشجار مِلْكاً له، إن لم يدفع له الباقي والدين في الوقت المتّفق عليه. ومع ما في الرّهن من إجحاف في حقّ الراهن، فقد وضع الأجداد شروطاً بينية محدّدة تؤطّر عملية الرّهن، وهي:

1. حضور الشهود؛
2. تحديد مدّة استغلال الرهن؛
3. كلّ نمو في العقار يعود للمالك الراهن؛
4. استرجاع الأرض/ الأشجار يكون بعد الإبراء من دفع الدَّيْن؛
5. يجوز للراهن أن يعقد اتّفاقاً مع المرتهَن على بيع الرّهن لفض كلّ تنازع؛
6. في حالة عدم دفع الدّيْن بعد انتهاء المدة، يشتري المرتهَن الأرضَ/ الأشجارَ بسعر تحدّده الجماعة وتُصبح مِلْكاً له.

توقّف الراويان عند هذا البيان والتفصيل، فقالا: لقد أعييتنا بأسئلة مِلحاح، ولا بدّ أن نتوقّف عن الكلام المُباحْ، لنسترجع ماضي الأجداد في لقاء الصباحْ، بعون الله والفلاح.

**الراويان: الحاج محمد أمزيان ماني + يحيى بوخرباب.**

سكتَ الراويان عن الكلام المُباح، وبقي لي الكلام المُتاح الذي ألخصّ به العمل في ارتياح، عن فعل الأجداد المِلاح، وبَصُرتُ بأنّ هذه القضايا والحدود تدخل في العادات والأعراف التي اعتاد عليها المازيغيون منذ الأسلاف، وحافظتْ عليها الأجيال بالنقل بلا خلاف، فأصبحت مظهراً اجتماعياً يدخل في باب القيَم والعادات والأخلاق ذات الأهداف، وتلعب دوراً مهمّاً في تمتين القبائل وتوحيد صفوفها المخلاف، وتقوم مقام القوانين في الصحاف. وبصُرتُ بأنّ انتزاع العادة من سلوك الناس من المحال وليس من السهل تغيير الطبيعة الثانية في البشر على كلّ حال، فما كان قديماً لا يتغيّر في كلّ الأحوال ويتطلّب الترويض حتى يتحقّق المنال.